

وعدم المعاودة اليها فانه ارتكبت قد لا يرتكب
 واطلاقاً لا يرتكب وعلاوة تركها في الحكومة ايضا
 ويكونون المحذورين ان يبره معارفها وقد يكون ارتكبا للولا
 يعتدى به قد عجزه كونه قدوة يحفظ الله بالمشاركة والسبب
 اولها يحتمل في حكمة ارتكبا لغو فلا يعتدى به فتمت حجة الاعتدال في حكمة
 ولا يتصل ارتكبا لغو افضل من ارتكبا لغو فاعلم وانك فاعلم قوله
 الا ان ارتكبا لغو فاعلم وقوله ان في المتن يقول القول الذي اصر به عند قوله حرم
 عن نوات الاصلاح بين الناس وقد يكون ارتكبا لغو لا يقتضيه
 من الحكم اولها يرتكب الناس بسببها فيعضون بها اثمهم بعصوتهم وعطف
 على المحسوب كتحريم النون به ارتكبه لانه اذا لم يتجاه بالمعصية لا يجوز
 وعلاوة ارتكبا لغو لا يكبر ذلك التارك تخوف ذمهم في
 الناس بوجه ايضا فان شأن الانسان ان يرتكب اول المعصية ما يجنبه لاجنه ويكره
 لاجنه ما يكره لنفسه اولها يعادى طبعه بدم الناس فان قد ارتكبا لغو
 طبعه ذلك منهم الشعور باليقين ان ارتكبا لغو وانك القلب بالدم
 ليس يرام لانهم طبعه وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف وانما حرم
 اذ اذماه الى ما لا يجوز فيه انه لا يحرم مطلقا لما قدماه نعم فقد لا يجوز حرام
 نعم كمال الصبر واستواء العلائق والسريرة في ان يقول نظره عن رؤيته كالحق
 ولا يثبت لهم اصلا فيستوي عقده ماحظه منهم واداه قال السمع
 اعمل لنفسك صالحا لا تخشى بظهوره في الامام وقال فان س لا يخرج اصحابهم
 لا بد من من علك وقال لعامة ان الغار والناصح الملقى كلامها ما اراد
 بواجبها في لانه وان العباد كلهم عاجزون قال صلى الله عليه وسلم واعيان الله
 لو اصفوا على ان ينفكوا لم ينفكوا الا تشبه قد كتمه الله لك ولو اصفوا على ان
 ينفكوا لم ينفكوا الا تشبه قد كتمه الله عليك قال الاستاذ الجليل ابو محمد المشافق
 ان يستمن لغيره لغيره فانه لا يمان من بعض غيري تشبه ورحمت الله عليهم
 فكيف لا ارضوه لغيره وذلك ان النظر بحالها لا يكون مذكورا في لغة او
 الا لا يحتمل لغة الفاعل من الهم بدمهم فلا يشترط لفتك عند ذلك لبعض
 العبادات الاشتغال ذلك لم فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب في حق

ولا يرتكب

ولا يرتكب
 من عمل السر وقد يكون ارتكبا للمعصية لئلا يظهر المعصية عليه فتصفت بشبه
 المهمة لئلا يصف بسقطه واما ما وتردتها فانه اخرج الشيخ الاموي
 انها تتركب من غير البرهرة رضى الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تعاقد بصيغة المفعول من المعاقبة والمعاونة للمعصية من فاعله الما يصح منه او يجازيه
 او كمنه الا انما جازم من الما يفتدى بالمعصية من فاعله الما يصح منه او يجازيه
 بعضهم بعضا بالعرب بالمعاقبة وقصر الجاهل والجهل انما يرتكب العمل بالقبيل
 فيستوي ذمهم بصيغ فقول يا فلان اني علمت انك كذا وكذا ولا تحببنا من
 وفضل او تترك المعصية لئلا يرتكب من ارتكبه في عهد في الدنيا بما اولى المعصية
 فان من ارتكبه ان لا يرتكبه او كرهه فتخاف ان يرتكبه ستره عند الرضا
 اخرج حرم المروزي بقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليكم حاسة الله في عمل عبد في الدنيا الذنوب التي فيها الاستمالة
 والاعرة فضلا منه وجدة القار كالمؤمن لو ارتكبا لغو فانه
 اخوة عند سلكها من المخطبات وقد يكون ارتكبا لغو في الناس بالبيع
 او بغيره انما يربح بغيره فليس ذمهم بدم الناس به فاعلم ان
 حاتف من ارتكبه من بنية وليس في نفس الامم كونه هذا ما لا يجوز حرام
 ونفاق وما قبله حايث بركة المطلوب وليس براه لانه لا يظن في حق من الخلق
 بل المعاملة هذه هو الحق وصلى الله عليه وسلم يخرج من الراب يوجزه معلوم مما سبق او لا
 فانه من اعادة وتره الذنوب الماضية وقد ذكرها عطف تشبه في حرم هذه الولاء
 الثلاثة ومن المرددين الراب والجماع ان يرتكب رجل مثلاً عمل العاكمة اربعة
 عمل يتركه واضرار الكبراء بعد تفتحه فيكفر فيعود فممنه الى الابد فيقول
 وشبهه الواو الالك والوقار او يصح رطل فيقول في ربه الى الصفاق
 ويركب الضحك والاعف فيهما الراب نظر الالك الرابع لان الجماع والالك
 من الصياح والروب اذ هو خلق يبعث على فعله ويركب الصبح وهو
 الاربط فيهما ان في حاله الذي كان عليها تجوز ومنه قوله لا يطيب
 الكفصيا ولو من السن وسينج ان مشاواته في بيان ذلك وما الجماع
 من المذوبات والسن والواصيات بل ليس من اجزاء حقيقة وترتج حرم
 في قوله

منع

انجيل ساء